الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١

بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل المؤرخة فى ٢٠١٨/٩/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

مجالات التخصيم

تسرى أحكام الضوابط التنفيذية الواردة بهذا القرار على نشاط التخصيم ، ويقصد بهذا النشاط قيام شركة التخصيم بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع البضائع وتقديم الخدمات مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة تلك الحقوق ، ويتم ذلك عن طريق قيام البائع بإحالة حقوقه المالية موضوع العقد إلى المخصم .

وتنتقل ملكية الحقوق المالية المخصمة إلى المخصم بموجب عقد التخصيم ، وذلك بما لها من ضمانات كما تنتقل إلى المخصم المخاطر المرتبطة بتحصيل تلك الحقوق بدون حق الرجوع على البائع .

وللمخصم أن يقوم بتمويل العملاء وذلك عن طريق قيامه بتقديم تمويل للبائع بضمان الحقوق المالية التى لم يقم بتخصيمها ، ويكون ذلك التمويل بضمان تلك الحقوق ، مع حق الرجوع على البائع فى حالة عدم قيام المدين بالسداد .

(المـادة الثانية)

الخدمات التى يقدمها المخصم لبائعى الحقوق المالية

للمخصم القيام بكل أو أى من الخدمات الأخرى التكميلية والمرتبطة بنشاط ومجالات التخصيم ، وتتمثل تلك الخدمات فيما يلى :

١ - الضمان ويشمل الحماية ضد مخاطر عدم سداد المدين فى مواعيد استحقاق الدين .

٢ - الخدمات المالية والإدارية بما فى ذلك إدارة الحسابات وإمساك الدفاتر المتعلقة بالحقوق التى يقوم بتخصيمها .

٣ - تقديم الاستشارات والمعلومات عن المدينين المحتملين .

٤ - تحصيل الحقوق من المدينين فى مواعيد استحقاقها ، ويجوز للمخصم أن يعهد إلى البائع بتحصيلها لحساب المخصم .

(المـادة الثالثة)

الشروط الواجب توافرها فى المدين

يجب أن يكون المدين تاجراً ، وأن تتوافر عنه بيانات تجارية كافية ، ويجوز أن يكون المدين أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

ويجوز أن يكون المدين مستهلكًا نهائيًا وفقًا للضوابط الواردة بالمادة السابعة من هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

الإفصاح عن الحقوق المخصمة

يلتزم البائع تجاه المخصم بما يلى :

١ - تزويده بكافة البيانات والمعلومات حول العمليات التى نشأت عنها هذه الديون وكافة البيانات المتعلقة بالحقوق المبيعة وضماناتها وكافة البيانات والمعلومات التى تعطى صورة واضحة عن المخاطر أو العقبات التى قد تعترض عملية تحصيل الحقوق .

٢ - تزويده بكافة المستندات المؤيدة للحق المبيع وضماناته مثل أوامر الشراء الصادرة من المدين والفواتير وأذون التسليم وكذلك كافة وسائل إثبات هذا الحق وضماناته وكل ما هو ضرورى لتمكين المخصم من حقه .

وفى حالة عدم التزام البائع بذلك ونشوء نزاع عند تحصيل قيمة الحق المبيع يكون للمخصم حق الرجوع على البائع بقيمة رصيد الحقوق المبيعة محل النزاع ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة حسابات المدينين والأوراق التجارية محل التخصيم .

٣ - الإقرار للمخصم بأن الحقوق المبيعة لم يسبق له نقلها إلى أى جهة أخرى ، على أن يتم تضمينها فى عقود التخصيم .

ويجوز للمخصم الاتفاق مع البائع على إخطاره قبل اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المدين فى حالة عدم وفائه بالدين ، على أن يتم تضمينها فى عقود التخصيم .

(المـادة الخامسة)

انتقال الحقوق وطرق الإخطار بها والبيانات الإلزامية للإخطار

تنتقل الحقوق المالية من البائع إلى المخصم سواء عن طريق حوالة الحق أو الحلول الاتفاقى وفقًا لأحكام القانون المدنى .

ويكون الحلول الاتفاقى بمقتضى اتفاق بين البائع والمخصم يتم بمقتضاه حلول المخصم محل البائع فى حقوقه لدى المدين وتنتقل تلك الحقوق بأوصافها وبما يلحقها من توابع وما يكفلها من تأمينات .

ويلتزم المخصم بإخطار المدين بانتقال الحقوق التجارية المخصمة بإحدى الطرق الآتية :

١ - رسالة بريدية / بريد مسجل بعلم الوصول .

٢ - إحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة ومن بينها البريد الإلكترونى المتفق عليه بين الطرفين فى العقد المبرم بينهما .

٣ - أى طريقة أخرى يراها المخصم مناسبة وتوافق عليها الهيئة بشرط أن تكفل علم المدين بانتقال الحقوق المالية المخصمة .

ويكون الإخطار بذات لغة عقد البيع وينتج أثره من ساعة وصول الإخطار للمدين .

ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية على الأقل :

١ - بيانات المدين .

٢ - بيانات المخصم .

٣ - بيانات بائع الحقوق المالية .

٤ - بيان بالحقوق المالية .

٥ - تاريخ اتفاق انتقال الحقوق المالية من البائع إلى المخصم .

٦ - التنبيه على المدين بإبلاغ المخصم عن أى مانع يحول بينه وبين الوفاء بالحقوق خلال مدة لا تزيد عن أربعة عشر يومًا من تاريخ وصول الإخطار له .

(المـادة السادسة)

الشروط الواجب توافرها فى الحق المبيع للمخصم

يجب أن يتوافر فى الحق المبيع للمخصم الشروط الآتية :

١ - أن يكون ناشئًا عن معاملات تجارية مرتبطة بنشاط كل من البائع والمدين ، وليست ناشئة عن عمليات إقراض نقدى .

٢ - أن تكون خالية من أى حقوق حالية أو مستقبلية للغير .

٣ - ألا تكون مقيدة أو مشروطة ، ما لم يتفق المخصم والبائع على غير ذلك .

(المـادة السابعة)

التخصيم الاستهلاكى

يُشترط لمباشرة نشاط التخصيم فى الحالات التى يكون فيها المدين مستهلكًا نهائيًا الشروط الآتية :

أولاً - الشروط المتعلقة بشركة التخصيم والبائع :

١ - ألا يقل رأسمال المدفوع نقداً لشركة التخصيم عن خمسة عشر مليون جنيه .

٢ - أن تكون شركة التخصيم قد أصدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة مرفقًا بها تقرير من مراقب الحسابات بعد الترخيص لها بمزاولة النشاط .

٣ - أن يكون البائع قد مارس النشاط المراد تخصيم الحقوق المالية المرتبطة به لمدة سنة ميلادية كاملة على الأقل ، وأن يكون قد أصدر قوائم مالية مرفقًا بها تقرير من مراقب الحسابات عن العام المالى الأخير .

٤ - ألا يقل فى آخر سنة مالية حجم نشاط البائع عن ٢٥ مليون جنيه مصرى وصافى حقوق الملكية عن خمسة ملايين جنيه مصرى .

ثانيًا - الشروط الواجب توافرها فى الحق المبيع :

يجب أن يتوافر فى الحق المبيع ، بالإضافة إلى الشروط الواردة بالبندين رقمى (٢ ، ٣) من الشروط الواجب توافرها فى الحق المبيع المشار إليها بالمادة السادسة من هذا القرار ، الشروط الآتية :

١ - أن يكون ناشئًا عن عمليات البيع المحلى فقط .

٢ - ألا تقل قيمة الورقة المخصمة عن ألف جنيه مصرى وألا يقل أجل استحقاقها عن ثلاثين يومًا .

٣ - أن يكون ناشئًا عن بيع أحد المنتجات السلعية أو الخدمية الآتية :

(أ) وسائل النقل .

(ب) السلع المعمرة .

(جـ) الخدمات التعليمية .

(د) الخدمات الطبية .

(هـ) خدمات السفر والسياحة .

(و) خدمات الاتصالات .

(ز) أى منتجات أو خدمات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة .

(المـادة الثامنة)

التأمين ضد مخاطر عدم السداد

للمخصم اشتراط وجود تغطية تأمينية ضد مخاطر عدم السداد لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة ، كما يجوز له التأمين لدى إحدى شركات التأمين بالخارج بشرط أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة بعد موافقة الهيئة .

(المـادة التاسعة)

بيع محفظة الحقوق المخصمة

يجوز للمخصم بيع حقوقه المالية المشتراة إلى أحد المخصمين المقيدين لدى الهيئة أو إلى مخصم أجنبى بشرط أن يكون خاضعًا لإشراف ورقابة جهة لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة .

كما يجوز للمخصم بيع حقوقه المالية المشتراة إلى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى أو أحد البنوك بالخارج فى حالة التخصيم الدولى بشرط أن يكون مرخصًا لها بمزاولة نشاط التخصيم من جهة لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات البنك المركزى المصرى .

(المـادة العاشرة)

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران